في السنة التي جاوز فيها عندهما او في العام القابل الذي
اراد الاحرام فيه حال المجاوزة عند حج ولم يعد قبل الاحرام
او بعده وقبل التلبس بنسك من طواف قدوم او الوداع
المسنون عند الخروج لعرفة او عمرة او وقوف او مبيت بمنى
ليلة التاسع الى الميقات او الى مثل مسافته ولو غير
ميقات كما في التحفة والنهاية سواء دخل مكة او لا او الى
ميقات اخر دون ميقاته فلو اراد قرانا فاحرم من الميقات
بالعمرة ثم بعدها بالحج ترتب الدم بخلاف ما اذا اراد الحج في العام
القابل او في هذا العام لكن في غير اشهره فاحرم بالعمرة
من الميقات ولو اراد احدهما فاحرم بالثاني لزمه الدم
وقيل الاولو جاوزه مريدا للعود اليه او الى مثل مسافته
قبل التلبس بنسك في تلك السنة فلا يأثم بالمجاوزة
سواء عاد او لم يعد ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم
مرح لقولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد الخروج
الى الحل ولو عاد لميقاتها لشغل القطع المسافة من

وكذا مكروه وقال بعضهم لا ينفعه العود اه

الميقات

١٣٧

الميقات سقط الدم فالعود الى محل المجاوزة لا يتأثر
بالصارف كالوقوف واما ارتفاع الحرمة فيما اذا جاوز
لا بنية العود ثم عاد فلا بد فيه من قصده بالعود
التدارك لا لاجل الواجب تداركا للاثم في مجاوزته العامد
العالم او لتقصيره في الناسي والجاهل المعذور ويجب
الدم عليهما وان كان الثاني غير مخالط للعلماء اذا لم يعودا
وظاهر انه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات
وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء اخر ومثل الناسي
النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه ثم عوده يقطع
دوام الاثم واستمراره اما ابتداؤه فلا يرفعه الا التوبة
والعود واجب عليه ولو ماشيا ولو لمشقة تحتمل عادة
ولو فوق مرحلتين ان كان متعديا والا فلا يجب المشي
في مسافة القصر ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم
يتركه او يستصحبه او بضع او مال او على نفسه وان لم يكن
محترما كزان محصن او انقطاعا عن رفقة بخلاف مجرد

وذكر قاطع للاثم لا انه كالبصاق في المسجد اه

قوله في الناسي قال ابن حجر في حاشية الايضاح واستشكلا تصويره بان القاصد الساهي عند الاحرام يستحيل قصده للنسك واجاب ابن النقيب بان الصورة انه انشا سفره بقصده واستمر الا عند المجاوزة سهوا منه اه حاشية ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)